

مرسوم رقم 33 لعام 2007

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/11/1428هـ، الموافق

2007/27/11 م 2007 م يصدر ما يلي:

المادة 1: تطبق أحكام قانون التجارة المرفق اعتباراً من تاريخ سريانه .

المادة 2 يُلغى اعتباراً من التاريخ المذكور المرسوم التشريعي رقم 149 الصادر في 22/6/1949 و تعديلاته و جميع الأحكام

المخالفة لقانون التجارة المرفق .

المادة 3 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية